

باشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (13)

التاريخ: السبت 1440/06/04 هـ

09/فبراير/2019 م

الدرس الثالث عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله م شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي استكملنا الكلام في مبحث الأمر، فتكلمنا عمن يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل، وقلنا: أن المؤمنين يدخلون في خطاب الله تعالى، واستثنينا الساهي والصبي والمجنون ومن في حكمهم لوجود موانع التكليف في حقهم،

وقلنا كذلك أن الكفار مخاطبون بالإيمان ومخاطبون أيضاً بفروع الشرائع وذكرنا الأدلة من كتاب الله تعالى على كونهم مخاطبين بالفروع،

وقلنا أنهم مع كونهم مخاطبين بالفروع فإنهم لو قاموا بها لا تصح منهم، ولا تقبل إلا أن يأتوا بأصلها الأصيل التي لا تقبل الفروع إلا به وهو الإيمان،

وبينا أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده وأن هذا يشمل الأوامر التي لها ضد واحد، والتي لها أكثر من ضد، ومثلنا لذلك بالأمثلة،

وكذلك بينا أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده وبينا القصور في كلام المؤلف رحمه الله تعالى: **"الأمر بالشيء نهي عن ضده"** وذلك أن هذا لا يصح من حيث اللفظ لأن لفظ الأمر ليس هو ذاته لفظ النهي عن الضد، وأما من حيث المعنى فقلنا لا بد أن نفصل: إن كان الأمر له ضد واحد أو أكثر،

وكذلك الأمر في قوله رحمه الله تعالى: "النهي عن الشيء أمر بضده" بينا القصور في هذا الكلام أيضاً، وقلنا أن هذه المسألة لها تعلق بالعقيدة لأن الأشاعرة يقولون بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد، الأمر بالشيء عندهم هو عين النهي عن الضد، ومنشأ هذا أنهم يزعمون أن كلام الله تعالى معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف،

ولازم هذا القول: أن الأمر بالشيء والنهي عن ضده سواء، وأن الأمر اللفظي في القرآن الذي نقرأه لم يتكلم به الله عز وجل، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً،

ولازم قولهم هذا أن القرآن مخلوق، ومذهب السلف أن القرآن كلام الله، وأن الله تعالى يتكلم بصوت وحرف حقيقة، يتكلم متى يشاء، ويُسمِع كلامه من يشاء سبحانه،

ونكمل مع كلام المؤلف رحمه الله تعالى،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"**

قول المؤلف: **"والنهي"** النهي يقابل الأمر، فهو خلاف الأمر، وهو الكف، وهو الكف،

وقول المؤلف: **"استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"** يقابل قوله في الأمر، المؤلف عرف الأمر بأنه: **"استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"** بينما النهي: **"استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"** ولهذا نقول في الشرح ما قلناه في الأمر، فنقول: أن "استدعاء" تفيد الطلب، أي بمعنى الطلب، وهو يشمل الأمر والنهي إذا جاء مطلقاً،

لكن لما قال المؤلف: "**استدعاء الترك**" أي: طلب الكف عن الفعل، فخرج بذلك الأمر؛ لأنه طلب إيجاد الفعل، لما قال: "**طلب استدعاء الترك**" خرج بذلك الأمر، لأن الأمر ليس الكف عن الفعل، بل هو طلب إيجاد الفعل، وقلنا: أن الفعل يشمل القول كذلك، وبينا الأدلة على ذلك،

قلنا أن الدليل: ﴿ زخرف القول غرورا . ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ والقول هو فعل اللسان،

وقلنا أن قوله: "**بالقول**" أي: باللفظ، وبهذا القيد أخرج الكتابة والإشارة هنا،

وقلنا أن الأمر فيه نظر، وخصوصاً الكتابة،

وقلنا أن قوله: "**ممن هو دونه**" في ظاهر كلام المؤلف أنه يشترط العلو، وقلنا أن العلو هو

شرف الناهي ومكانته، فهو اشترط أن يكون الناهي أعلى مكانة وشرفاً من المأمور،
وعليه: إذا جاء طلب الكف ممن هو أعلى منزلة فهو النهي،
وإذا جاء ممن هو مساو فهو التماس،
وإذا جاء ممن هو أدنى فهو السؤال أو الدعاء، مثل ما في قوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

وقلنا أن اشتراط العلو في الناهي فيه نظر، وذلك أن المعتبر عند العلماء هو صفة الأمر والنهي لا صفة الآمر والناهي، وضربنا لذلك مثالاً بالعبد الذي ينفرد بسيده بالسلاح، ويأمره أو ينهاه،
وقلنا: إذا خرج الطلب، وهنا نقول: إذا خرج طلب الكف على سبيل الاستعلاء يكون عندها نهياً،
وقلنا: أن المقصود بالاستعلاء أنه على وجه الغلظة والقهر،
وأما قول المؤلف: **"على سبيل الوجوب"** فظاهر كلامه أن هذا لا يكون إلا في المحرم، فكأنه يخرج بذلك المكروه، يقول أن النهي للمحرم، ولكن الأغلب أن المؤلف أراد الاختصار، وعنى بقوله هذا: أن استدعاء الترك إذا جاء مطلقاً مجرداً عن القرائن فإنه يحمل على التحريم، وهذه قاعدة أصولية: أن **الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة**، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: (**النهي يقتضي التحريم**) ويراد بذلك كما قلنا: النهي المطلق المجرد عن القرائن والأدلة، بحيث لا يكون هناك قرينة تصرفه عن هذا التحريم،
وفي كتب الأصول المختلفة يستدل العلماء بقول الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه **الأم**، حيث يقول: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم) كل ما نهى عنه فهو محرم (حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.
المهم: يصبح عندنا التعريف إذا أخذنا باعتبار ما أخذناه في تعريف الأمر، يصير تعريف النهي:
(هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء)
أو نقول: **(طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء)** حتى نشمل بذلك القول والكتابة معاً (طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء)
ومن صيغ النهي باختصار: صيغة النهي المعروفة: (لا تفعل) وهي: الفعل المضارع المقترن بـ (لا

الناهية) لا تفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾

وكذلك: ﴿لا تشرك بالله﴾ هذه أفعال مضارعة اقترنت بـ(لا الناهية).

ومن الصيغ كذلك: التصريح بالتحريم: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ونفي الحل، كما في قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾

ولفظ النهي: مثل: **نهى**، **نهينا**، **نهانا**، مثل حديث أبي هريرة: [نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب]

وحديث عبد الله بن عمرو: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلك عن الوصال]

ولفظ نهانا كذلك، في حديث أبي سعيد الخدري: [نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة] الحديث..

ولفظ نهينا: في حديث أم عطية قالت: [نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا]

ومن المسائل المتعلقة بالنهي التي تقابل الأمر، أن الأصل في النهي هو التحريم كما بينا، الأصل في النهي التحريم إلا إذا دل الدليل على أن المراد منه الكراهة.

والنهي يقتضي التكرار، إذا أتى النهي فالنهي يقتضي التكرار، لا أن تأتي مرة واحدة في النهي وتكون بذلك قد امتثلت أو انتهيت، النهي يقتضي التكرار، فإذا نهي المرء عن الزنا لا يزني أبداً.

والنهي يقتضي الفور، فيجب الانتهاء في الحال وباستمرار أو للدوام.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويدل على فساد المنهي عنه"**

وهذه القاعدة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: (**النهي يقتضي الفساد**) أي: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، الشيء المنهي عنه يكون فاسداً، والفساد كما بيّنا سابقاً هو المرادف للبطلان؛ إلا عند الأحناف، لكن الراجح أن الفساد هو المرادف للبطلان، والمقصود بالنهي هنا هو نهي التحريم لا نهي الكراهة وهذا هو الصحيح.

ومعنى قولنا: (أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه) قلنا: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، معنى هذا الكلام، أنه لا تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب عن المكلف إن كان عبادة، هذا بيناه سابقاً،

فساد المنهي عنه أنه تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب عن المكلف إن كان عبادة، وكذلك لا يترتب الأثر المقصود من العقد في المعاملات.

إذن: في العبادة لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط الطلب عن المكلف.

وفي المعاملات لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه، وهذا تقدم معنا في أثناء كلامنا عن الأحكام الوضعية.

والقول بأن النهي يقتضي الفساد فيه خلاف بين الأصوليين.

والصحيح: أنه يقتضيه -أي: يقتضي الفساد- وذلك لقول النبي ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] والله تعالى لا ينهى إلا عما لا يحبه، فالله تعالى لا يحب الفساد، المنهي عنه كما قلنا لا يعتد به في العبادة، كصلاة المرأة وصيامها أثناء حيضها، هي منهية عن الصلاة والصيام أثناء الحيض، لذلك هما فاسدان، إن صلت أو صامت لا يصح منها، وكذلك الصلاة بغير وضوء، أو لغير القبلة، أو مع كشف العورة، فإنه لا يعتد بها، ولا يسقط بها الطلب، لأنها فاسدة، لم تتحقق فيها الشروط.

أما في العقود: فمثلاً: بيع الرجل ما لا يملك، هذا بيع فاسد، للنهي الوارد عن بيع ما لا يملك، فلا ينفذ العقد، ولا يعتد به، ولا يترتب عليه آثاره، وأثر من العقد يعني من انتقال الملكي، أو تصرف البائع بالثمن وما إلى ذلك... المهم: هذا العقد فاسد.

ومن ذلك كذلك: القول بفساد نكاح المشركات لورود النهي في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ فلا يعد العقد نافذاً، ولا يعتد به، ولا يترتب عليه آثاره.

المهم: عندنا قاعدة هنا في مسألة النهي الذي يقتضي الفساد.

والقاعدة في ذلك هي: (**أن النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو تعلق بوصف لازم له، أو بركن من أركانه، أو بشرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد**)

إذن تعلق النهي بعين المنهي عنه، أو تعلق بوصف لازم له، أو بركن من أركانه، أو شرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد، مثال ما تعلق النهي بعين المنهي عنه، إذا تعلق النهي بعين المنهي عنه: الزنا، والربا، والسحر، وما إلى ذلك... هي بذاتها منهي عنها، الزنا، والربا، والسحر، الكبائر..

الشرك، وما إلى ذلك... فهذه كلها فاسدة، هذا فساد كله، هي لذاتها منهي عنها، وليس لوصف طرأ عليها،

أما المنهي عن وصف لازم له، مثاله: الذي ذكرناه قبل قليل، مثل: صلاة المرأة أثناء حيضها، إذن الصلاة بحد ذاتها مأمور بها، ولكن لما دخل عليها هذا الوصف -الحيض- وهو الصلاة في وقت الحيض أصبحت فاسدة الصلاة، باطلة، لا يعتد بها، ولا يسقطها الطلب،

ومن أمثلة ما تعلق بركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو جزء منه: النهي المتعلق بركن من الأركان، أو شرط من الشروط: مثل بيع المرء ما لا يملك، ذكرناه، شرط البيع أن يكون البائع مالكاً لما يملك، فالبيع في أصله هو مباح، لكن لما دخل عليه وصف أنه لا يملك صار فاسداً، ولا يعتد بهذا العقد ولا يتعلق به نفوذ، ولا يترتب عليه آثاره، لِمَ؟ لأنه افتقد شرطاً من شروطه، أو ركناً من أركانه، أو جزءاً منه، طبعاً هذه القاعدة كما قلنا فيها خلاف بين الأصوليين، وليس هذا موضع التفصيل في الخلاف، إذ أن الدرس يطول،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين"**

قلنا في الدروس السابقة أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب، وذكرنا الأدلة على أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، لكن إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب، فما الحكم؟ المؤلف هنا يذكر معان أخرى غير الوجوب، التي يمكن أن نستفيدها من الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الوجوب، فقال: "**الإباحة**" يعني: مما ترد صيغة الأمر ويكون المراد به الإباحة، مثلنا لذلك مسبقاً بقوله تعالى: ﴿ إذا حللتم فاصطادوا ﴾ لما تكلمنا عن الأمر، بيّنا أن هذا الأمر جاء للإباحة وليس للوجوب، وقرينة ذلك أن الأمر جاء بعد حظر، فإذا جاء الأمر بعد الحظر عاد إلى ما كان عليه قبل الحظر، والحظر الذي جاء بقوله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً ﴾

ومن الأمثلة على ذلك كذلك أيضاً: ﴿ إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾

فالانتشار هذا مباح لأنه كان قبل الحظر مباحاً،

وقد ترد صيغة الأمر ويقصد بها معنى آخر، "**التهديد**" كما ذكر المؤلف، وهو التخويف والإنذار، مثل ما في قوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم إني بما تعملون بصير﴾ ﴿اعملوا ما شئتم﴾ الصيغة صيغة أمر، ولكن المعنى المقصود به هنا: هو التهديد، القرينة الصارفة عن ذلك هو السياق، السياق يدل على التهديد،

وقد ترد يقصد بها "**التسوية**" كما قال المؤلف، كقوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ هذه الآية جاءت بقد قوله تعالى: ﴿اصلوها﴾ فاصبروا أو لا تصبروا، أي: أن التصلية لكم سواء صبرتم أم لا، فالحالتان سواء،

ومن المعاني التي أيضاً قد تستفاد من صيغ الأمر: "**التكوين**" كما قال المؤلف، **التكوين: هو إيجاد الشيء من العدم**، كما في قوله تعالى: ﴿كن﴾ التكوين: هو إيجاد الشيء من العدم بقوله تعالى ﴿كن﴾ مثال ذلك، قال تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ وقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ وقال تعالى: ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ فهذه المعاني التي ذكرها المؤلف، أنها تكون على الإباحة، وأنها قد تدل على التهديد، أو التسوية، أو التكوين، وتأتي صيغة الأمر لمعان أخرى كثيرة، هي كثيرة، لكن من أهمها مما لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى: هو **الاستحباب**، الذي مر معنا، وهذا فقط للتذكير، المهم أن للأمر معان كثيرة، هذه التي ذكرها المؤلف، ويجدر بالذكر أن النهي كذلك يأتي لمعان كثيرة غير التحريم أو الكراهة، لم يذكرها المؤلف طلباً للاختصار، ونحن لن نشرحها ولن نتكلم عنها، لعلنا نتكلم عنها -كما قلنا- في المراحل المتقدمة في هذا المعهد المبارك بإذن الله تعالى

ونكتفي بهذا القدر

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ